

تحدّد عن طريق التّنظيم كيميّات تطبيق هذه المادة.

المادة 42 : إذا تغيّب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت المسخّرون قانونا، يتعيّن على الوالي اتّخاذ جميع الترتيبات لتعويضهم بغضّ النظر عن أحكام المادة 40 من هذا القانون.

المادة 43 : لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصّفة طرد أي شخص يخلّ بالسّير العادي لعمليات التصويت.

يجوز لرئيس مكتب التصويت الاستعانة بأعوان القوّة العموميّة لحفظ النّظام العامّ.

المادة 44 : يمنع كلّ شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعات الاقتراع، باستثناء أعوان القوّة العموميّة المسخّرين قانونا.

المادة 45 : يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم وفقا لأحكام هذا القانون.

يمكن المترشّحين، بمبادرة منهم، حضور العمليات المذكورة في الفقرة أعلاه، أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود :

- ممثل واحد في كلّ مركز تصويت،

- ممثل واحد في كلّ مكتب تصويت.

لا يمكن في أيّ حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد.

تحدّد عن طريق التّنظيم شروط الحضور بالمكاتب الانتخابيّة وضوابطه.

المادة 46 : يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بالمادة 34 من هذا القانون، فإنّ رئيس مكتب التصويت يتّخذ جميع التدابير التي تكفل الأمن والحصانة للصندوق وللوثائق الانتخابيّة.

وإذا تعذّر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالاماكن المقرّرة لإيواء الصّندوق والوثائق الانتخابيّة بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإنّ رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير اماكن مرضية تتوفّر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة الثّانية أعلاه.

المادة 47 : يزود كلّ مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدّة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرّيّة التصويت لكلّ ناخب، على أنّه يلزم ألاّ تخفى عمليّة الانتخاب عن الجمهور.

المادة 48 : يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقّق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد المظاريف القانونيّة مع عدد المسجّلين في القوائم الانتخابيّة بالضبط.

في حالة انعدام هذه المظاريف لسبب ما، يتولّى رئيس مكتب التصويت استخلافها بمظاريف أخرى من نموذج موحد مدموغة بختم البلدية ويشير إلى هذا الاستخلاف في المحضر وترفق به خمسة (5) من هذه المظاريف.

المادة 49 : يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصّندوق، الذي له فتحة واحدة فقط معدّة خصيصا لإدخال الطّرف المتضمّن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنّا.

يتناول النّائب، بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثباته هويّته عن طريق تقديم أيّة وثيقة رسميّة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من كلّ قائمة أو قوائم التصويت ويتوجّه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الطّرف دون أن يغادر القاعة.

يُشهد النّائب رئيس مكتب التصويت على أنّه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعند ذلك يأذن له الرئيس بإدخال الطّرف في الصّندوق.

المادة 50 : يؤذن لكلّ ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الطّرف وجعله في الصّندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.